

قرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسقوط

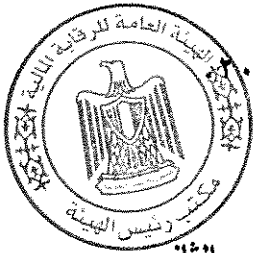
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسقوط برقم (٤٤٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٤/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/٧/٢٠١٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني ٤٦
(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-





الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجر الوظيفى المرفق بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بما لا يجاوز ٧% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

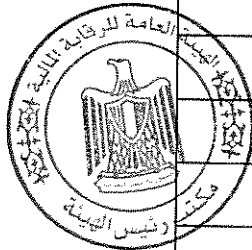
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) اشتراك شهرى بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدده العضو.

(٢) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٦	٠,٥٤
٤٧	١,٢٦
٤٨	١,٩٩
٤٩	٢,٧٣
٥٠	٣,٤٩
٥١	٤,٢٦
٥٢	٥,٠٤
٥٣	٥,٨٤
٥٤	٦,٦٥
٥٥	٧,٤٨
٥٦	٨,٣٣
٥٧	٩,٢١



٤٦٠٧٦

موقعة

١٠,١١	٥٨
١١,٠٤	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

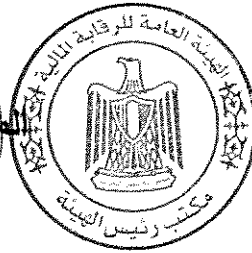
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

٧٢٤
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سليم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسسوط
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي						
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجر الوظيفي المرفق بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بما لا يجاوز ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم الإنضمام : ١) اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدده العضو. ٢) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٤٦</td><td>٠,٥٤</td></tr> <tr> <td>٤٧</td><td>١,٢٦</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٤٦	٠,٥٤	٤٧	١,٢٦	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ أو الأجر في تاريخ التعيين المناظر لنظيره بالصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم الإنضمام : ١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٦% من أجر الاشتراك. ٣) موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق المزايا التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم كل بنسبة اشتراكه وتحصل تلك الموارد من البنود التالية : أ) ١٠% من الحوافز والجهود غير العادية شهرياً. ب) خمسمائة جنيه من الأعضاء الحاصلين على أجازات
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)						
٤٦	٠,٥٤						
٤٧	١,٢٦						

١,٩٩	٤٨
٢,٧٣	٤٩
٣,٤٩	٥٠
٤,٢٦	٥١
٥,٠٤	٥٢
٥,٨٤	٥٣
٦,٦٥	٥٤
٧,٤٨	٥٥
٨,٣٣	٥٦
٩,٢١	٥٧
١٠,١١	٥٨
١١,٠٤	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

بدون مرتب للعمل بالخارج أو المرافقة.
(ج) ثلاثمائة جنيه من الأعضاء الحاصلين على أجازات
بدون مرتب أو المعارين أو المنتدبين لجهات أخرى.
(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم
عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣٥	٠,١١
٣٦	٠,٧٩
٣٧	١,٥١
٣٨	٢,٢٧
٣٩	٣,٠٧
٤٠	٣,٩٢
٤١	٤,٨١
٤٢	٥,٧٤
٤٣	٦,٧٣
٤٤	٧,٧٧
٤٥	٨,٨٦
٤٦	١٠,٠٠
٤٧	١١,٢١
٤٨	١٢,٤٨
٤٩	١٣,٨٢
٥٠	١٥,٢٣
٥١	١٦,٧٢
٥٢	١٨,٢٩
٥٣	١٩,٩٥
٥٤	٢١,٧١



٤٦٠٧

۲۳,۵۸

20,07

၁၇

۲۷، ۷۹

07

٢٩,٩٦

●▲

२२, २९

09

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ

الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر

خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

• (9/3)

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

..... الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثني

عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



27.47